[212] بل كان يمنع حتى مواليه من تولي ذلك، فقد منع أبا رافع من ذلك، وقال له: " مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة " (1). مواضع الخمس في الكتاب والسنة: لقد نصت آية الخمس في الكتاب العزيز على أن الخمس ولرسوله، ولذوي قرباه، ولليتامى، وللمساكين، وأبناء السبيل. وكان رسول ا (ص) يعطي ذوي قرباه من الخمس إلى أن قبض (2). وأما اليتامى والمساكين في الرواية، فقد روي عن علي بن الحسين (ع) أنه قيل له: إن ا تعالى قال: (واليتامى والمساكين) ؟ فقال: أيتامنا ومساكيننا (3). وفي روايات أئمة أهل البيت (ع): أن سهم ا ورسوله وسهم ذي القربى للامام (ع)، وسهم اليتامى لبني هاشم، والمساكين وأبناء السبيل منهم (4)، وبنو هاشم هم بنو عبد المطلب (5).

_____ = ص 329، ومغازي الواقدي ص 696 و 697، وتفسير العياشي ج 2 ص 93. (1) سنن أبي داود كتاب الزكاة ج 1 ص 212، والترمذي كتاب الزكاة ج 3 ص 159، والنسائي كتاب الزكاة ج 1 ص 366، ومجمع الزوائد ج 3 ص 90 / 91، وكنز العمال ج 6 ص 252 - 256، وأمالي الطوسي ج 2 ص 17، والبحار ج 96 ص 57، وسنن البيهقي ج 7 ص 32. (2) راجع: تفسير الطبري ج 15 ص 504 و 506 وبهامشه تفسير النيسابوري ج 15، وأحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 65 و 61، والاموال لابي عبيد ص 22 و 447 و 453 و 454. (3) تفسير النيسابوري بهامش الطبري، وتفسير الطبري ج 15 ص 7. (4) راجع: الوسائل ج 9 ص 356 و 358 و 359 و 361 و 362. (5) الوسائل ج 9 ص 358 / 359، ومقدمة مرآة العقول للعسكري ج 1 ص 116 و 117. (*) _____